



القطاع الاقتصادي
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي
للكهرباء

**النظام الأساسي
للمجلس الوزاري العربي
للكهرباء**



مقدمة

أولاً : تم إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء بناء على كل من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1177 في دورته العادية 52 بتاريخ 1993/9/9، وقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5394 في دورته العادية 101 بتاريخ 1994/3/27.

ثانياً : بناء على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6698 في دورته العادية 126 بتاريخ 2006/9/6 الذي أقر بموجبه معايير محددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة، أقر مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 6760 في دورته العادية 127 بتاريخ 2007/3/4 تعديل الأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة وفقاً للمعايير المحددة لتشكيل المكاتب التنفيذية.

ثالثاً : تنفيذاً لقرارات كل من المجلس الوزاري العربي للكهرباء في دورته الاستثنائية رقم 127 بتاريخ 2010/1/14، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1820 في دورته العادية 85 بتاريخ 2010/2/11، وقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7199 في دورته العادية 133 بتاريخ 2010/3/3، الذي وافق على تعديل نظامه الأساسي على النحو التالي:-

النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء

المادة الأولى

تعريف:

- تكون للعبارة التالية المعاني الموضحة أمام كل منها: -
- الجامعة** : جامعة الدول العربية.
- المجلس** : المجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- المكتب التنفيذي** : المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- الوزير** : الوزير المسؤول عن قطاع الكهرباء في كل دولة عربية.
- الأمانة العامة** : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- أمانة المجلس** : أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء وهي القطاع الاقتصادي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- لجنة خبراء الكهرباء** : تتولى هذه اللجنة الاهتمام بالموضوعات المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، بما في ذلك إنتاج الكهرباء من الطاقة النووية.

لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة : تتولى هذه اللجنة الاهتمام بالموضوعات المتعلقة بمصادر الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

المادة الثانية

إنشاء المجلس:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن قطاعات الكهرباء في الدول العربية يسمى المجلس الوزاري العربي للكهرباء.

المادة الثالثة

أهداف المجلس:

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود في مجالات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بين الدول العربية وذلك من خلال:-

- 1- تنسيق السياسات العربية في مجالات إنتاج الطاقة الكهربائية وتنمية وتكامل وتنويع مصادرها مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية.
- 2- التخطيط وإعداد الدراسات بما في ذلك ربط شبكات الدول الأعضاء بالمجلس، بهدف تعزيز مشروعات الربط الكهربائي العربي، تمهيداً لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء.

- 3- وضع البرامج والإجراءات التي من شأنها تحسين كفاءة إنتاج وترشيد استخدام الطاقة الكهربائية.
- 4- تشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء وإقامة المشروعات المشتركة، ودعم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
- 5- تعزيز التكامل العربي وتشجيع الاستثمارات في مجال تصنيع معدات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، بهدف توطين صناعة المعدات الكهربائية.
- 6- تشجيع البحث العلمي في مجال الطاقة الكهربائية، وتطوير تقنيات واستخدامات الطاقة المتجددة.
- 7- توحيد الجهود وتنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية لتحقيق المصالح العربية بالتعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية العاملة في مجال الكهرباء والطاقة.
- 8- توحيد المصطلحات والمواصفات والمقاييس والقواعد واللوائح المتعلقة بمجال الكهرباء.
- 9- إنشاء قاعدة معلومات في مجال الكهرباء لإتاحة تبادل البيانات والإحصاءات على المستويين العربي والدولي.
- 10- تشجيع إقامة المعارض والمؤتمرات وورش العمل المتخصصة في مجالات الطاقة الكهربائية.
- 11- تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات وبناء القدرات بالاستفادة من الإمكانيات المتاحة في الدول العربية.

- 12- وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير استخدامات الطاقة المتجددة.
- 13- وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس:

- يختص المجلس بكل ما يحقق أهدافه وعلى الأخص ما يلي:-
- 1- إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 - 2- تفويض المكتب التنفيذي للقيام ببعض الصلاحيات إذا دعت الضرورة.
 - 3- مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن اجتماعاته بين دورات انعقاد المجلس، والتقارير والدراسات التي ترفع إلى المجلس من اللجان أو أية جهة أخرى واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
 - 4- تشكيل لجان أو فرق عمل فنية متخصصة من الدول الأعضاء لمساعدته في تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه، والاستعانة بمؤسسات العمل العربي المشترك في عضوية تلك اللجان أو فرق العمل إذا دعت الحاجة. والاستفادة من خبرات وكوادر تلك المؤسسات في إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال المجلس، ومنها على وجه الخصوص:

- وضع الاستراتيجيات العربية اللازمة لتطوير قطاع الكهرباء، وتنويع وتكامل مصادر الطاقة الكهربائية، وتنمية استخدامات الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة إنتاج واستخدام الطاقة.
 - العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات والمواصفات المتعلقة بالكهرباء.
- 5- التنسيق والتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية لمساعدة المجلس في إنجاز مهامه.
- 6- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم العربية.
- 7- البحث في الوسائل الممكنة لتمويل أنشطة وبرامج المجلس.

المادة الخامسة

انعقاد المجلس:

1. يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عامين خلال الربع الأول من عام الانعقاد ويجوز للمجلس أن يعقد دورات استثنائية عند الحاجة.
2. يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناء على دعوة منها وقبول المجلس للدعوة.
3. يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور ثلثي الدول الأعضاء ويتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة السادسة

رئاسة المجلس:

1. تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، ويكون نائب الرئيس وزير الدولة التي تلي دولة الرئاسة في حالة عقد الاجتماع بمقر جامعة الدول العربية.
2. في حالة عقد المجلس دورته خارج دولة المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيقة ويكون نائب الرئيس من الدولة التي لها رئاسة الدورة حسب الترتيب الهجائي.
3. إذا تعذر على الوزير مباشرة أعمال الرئاسة يتولى رئاسة الجلسة الوزير نائب الرئيس من الدولة التالية حسب الترتيب الهجائي.

المادة السابعة

أجهزة المجلس:

- 1- يمارس المجلس اختصاصاته ومسؤولياته من خلال الأجهزة التالية:-
 - المكتب التنفيذي.
 - اللجان المتخصصة.
 - أمانة المجلس.
 - المؤسسات والجهات الاستشارية التي يدعوها المجلس.

- 2- يجوز للمجلس أن يدعو أية جهة يراها مناسبة للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة مراقب، وبما يتفق مع نص المادة الثالثة عشرة من هذا النظام.

المادة الثامنة

المكتب التنفيذي:

- 1- يشكل المكتب التنفيذي من ستة أعضاء كما يلي:-
 - ترويكاً مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
 - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
- 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكاً والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي بالترتيب الهجائي.
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاً لمدة عضويتهم في الترويكاً وستين لباقي الأعضاء.
- 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
- 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.
- 6- في حالة تعذر مشاركة الوزير في حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول على ألا يقل عن مستوى وكيل وزارة.

- 7 إذا تعذر على رئيس المكتب التنفيذي مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي، فإذا تعذر ذلك يتولى الرئاسة الوزير نائب الرئيس.
- 8 يمكن للدول غير الأعضاء في المكتب التنفيذي المشاركة في اجتماعاته إن رغبت أو حين مناقشته لموضوعات تخصها وذلك بصفة مراقب ودون أن يكون لها حق التصويت.

المادة التاسعة

انعقاد المكتب التنفيذي:

- 1 يعقد المكتب اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه.
- 2 يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر الجامعة أو في أية دولة تستضيفه بناء على دعوة منها وموافقة المكتب التنفيذي.
- 3 يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المكتب التنفيذي.

المادة العاشرة

مهام المكتب التنفيذي:

- 1- إعداد مشروع جدول أعمال دورات المجلس.
- 2- إعداد واقتراح برامج عمل يتم بموجبها تحقيق أهداف المجلس وتطوير أعماله.
- 3- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- 4- إعداد تقرير عن نشاطاته بين دورتي المجلس ورفعها إلى المجلس.
- 5- تشكيل لجان فنية متخصصة من الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة، أو تكليف خبراء واستشاريين لإعداد دراسات حول موضوعات تتعلق بالطاقة الكهربائية.
- 6- اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات الاستثنائية والمبادرة في تقديم المقترحات والتوصيات اللازمة حول الموضوعات المتعلقة بمجالات الطاقة الكهربائية بالدول الأعضاء بالمجلس.
- 7- القيام بتنفيذ الصلاحيات المفوض بها من قبل المجلس.

المادة الحادية عشرة

اللجان المتخصصة:

- يساعد المجلس ومكتبه التنفيذي في أعمالهما لجنتان فنيان متخصصتان هما:-
- لجنة خبراء الكهرباء.
 - لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.
 - تقوم اللجنتان بتقديم الاقتراحات والإجراءات اللازمة لتفعيل قرارات المجلس وتطوير أعماله في نطاق اختصاصاتهما، وتقديم تقاريرهما إلى المكتب التنفيذي .
 - تشارك الدول العربية أعضاء المكتب التنفيذي في عضوية هاتين اللجنتين بعضو أو أكثر من كبار المختصين الفنيين في الوزارات أو المؤسسات المعنية بشؤون الطاقة الكهربائية بما فيها إنتاج الكهرباء من الطاقة النووية، والطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، بالإضافة إلى من يرغب من الدول العربية، ويجوز مشاركة الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في اجتماعات هاتين اللجنتين.
 - تكون مهام اللجنتين كما يلي:
 - (1) إعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي، ويمكنها في تحقيق ذلك الاستعانة بفرق عمل متخصصة.

(2) إعداد خطط وبرامج في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات وغيرها من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي المشترك في مجال عمل كل من اللجنتين.

(3) اقتراح موضوعات جداول الأعمال في مجال اختصاص كل من اللجنتين، وكذلك تقديم المقترحات والدراسات والإجراءات لتفعيل القرارات اللازمة لتطوير عمل المجلس.

- تكون رئاسة ونيابة اللجنتين وفقاً لرئاسة المكتب التنفيذي.

- يجوز أن تجتمع اللجنتان مرتين في الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتهما إلى المكتب التنفيذي.

- يكون انعقاد اللجنتين صحيحاً إذا حضرهما ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء في المكتب التنفيذي، وتصدر التوصيات بأغلبية الحاضرين.

المادة الثانية عشرة

أمانة المجلس:

- يقوم قطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدور كل من أمانة المجلس، وأمانة المكتب التنفيذي، وأمانة اللجان المتخصصة.
- اختصاصات أمانة المجلس:-
 - 1- توجيه الدعوة لاتعقاد المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
 - 2- الإعداد المبدئي لمشروع جداول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
 - 3- صياغة تقرير وقرارات ومحاضر اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
 - 4- متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وعرض توصيات اللجان.
 - 5- متابعة التنسيق مع الجهات التي يقرر المجلس والمكتب التنفيذي التعاون معها.
 - 6- التنسيق مع اللجان المتخصصة في إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.
 - 7- تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء.
 - 8- إعداد التقارير وأوراق العمل المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء.
 - 9- تسهيل انعقاد اجتماعات اللجان وفرق العمل.

المادة الثالثة عشرة

المراقبون:

- 1- يجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات المجلس لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانه بصفة مراقب وذلك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
- 2- ويجوز للمجلس دعوة مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الطاقة والكهرباء لحضور جلسات معينة للمجلس بصفة مراقب وفقا للمعايير والضوابط التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حضور مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس وأجهزته.
- 3- للمجلس الاستعانة بأي من المراقبين في القيام ببعض المهام المتعلقة بأنشطة المجلس.

المادة الرابعة عشرة

تاريخ العمل بهذا النظام:

يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.

المادة الخامسة عشرة

تعديل النظام الأساسي للمجلس:

يجوز تعديل مواد النظام الأساسي للمجلس بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويصبح التعديل ساري المفعول بعد إقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية.